جامعة قسنطينة 1 – الإخوة منتوري –

كلية الحقوق

قسم القانون العام

ملخص في مقياس الملكية الفكرية

مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام

مجموعة أ

إعداد الأستاذ زواش شعيب

مقدمة

ترتبط الملكية الفكرية بكل جوانب حياة الإنسان فهي تدخل في كل مجالات حياته من المهن البسيطة كالزراعة إلى المهن الأكثر تعقيدا مثل تلك المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة، فالملكية الفكرية بما تحتويه من معارف وخبرات واختراعات تشكل الدافع الرئيسي للنمو الاقتصادي في أي حضارة أو بلد أو مجتمع منذ القدم.

بطبيعة الحال، منذ القدم لم تكن الملكية مقتصرة على تملك الثروات ووسائل الإنتاج بل ترتبط ارتباطا وثيقا بما يسمى اليوم بالملكية الفكرية، لأن الملكية الفكرية ترتبط بدورها بكل جوانب الحياة، فضلا عن أن الاقتصاد الناجح والمستدام للدول لم يعد يبنى على ما تملكه من ثروات طبيعية بل أصبح يبنى على ما تحوزه من ملكية فكرية أي ما تتوصل إليه من ابتكارات واختراعات التي تسهم في جذب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمارات الوطنية وحتى الأجنبية بغرض وضع تلك الابتكارات موضع إنتاج وعرضها للبيع في مختلف الأسواق.

وعليه فالإبداع الذهني والفكري أصبح يشكل عاملا أساسيا في زيادة الإنتاج المحلي للدول من خلال ما تستطيع جذبه من استثمارات داخلية وخارجية، غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا ما المقصود بالملكية الفكرية؟

وللإجابة عن هذا السؤال لابد لنا من البحث عن وجود تعريف تشريعي لعبارة الملكية الفكرية، وهنا نطرح سؤالا ثانيا هل المشرع الجزائري أو حتى المشرع المقارن أورد نصا يعرف فيه عبارة الملكية الفكرية أم لا؟

وفي واقع الأمر، المشرع الجزائري على سبيل المثال لا الحصر قد نص على عبارة الملكية الفكرية بعدو مسميات في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة فمرة يطلق اسم **الأموال المعنوية** على هذه الحقوق، وهو ما ورد في نص المادة 17 مكرر من ق م، وفي بعض الأحيان يطلق على هذه الحقوق **الأشياء غير المادية** كما هو في المادة 687 من ذات القانون، وفي كلا الحالتين لم يتطرق المشرع لإعطاء تعريف لهذه الحقوق، ولربما تخلى المشرع عن مسألة تعريف هذه الحقوق إلى قوانين خاصة وهو ما جاء في نص المادة 687 السالفة الذكر التي تنص على أن تعريف أو تنظيم الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية ترد بنصوص خاصة، وفعلا أصدر المشرع الجزائري نصوص خاصة بحقوق الملكية الفكرية تتمثل هذه النصوص الخاصة فيها يلي:

الأمر رقم 03-05 لسنة 2003م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الأمر 03-06 لسنة 2003م المتعلق بالعلامات، الأمر 03-07 لسنة 2003م المتعلق ببراءة الاختراع، الأمر 03-08 لسنة 2003م المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والأمر رقم 76-65 لسنة 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، وأخيرا الأمر 66 – 88 لسنة 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

وبطبيعة الحال، نلاحظ من خلال هذه القوانين أنه لم يرد نص شامل ومانع يتعلق بعبارة الملكية الفكرية، وإنما تم تعريف كل عنصر من عناصر الملكية الفكرية على حدى فمثلا عرف الأمر رقم 03-07 براءة الاختراع، فيما عرف الأمر

رقم 03-05 المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة كما عرف المصنف الأدبي والفني، وعليه، فالمشرع عرف كل عنصر من عناصر الملكية الفكرية دون ان يتطرق بالتعريف إلى هذه العبارة الأخيرة.

المحور الأول: مفهوم الملكية الفكرية

في مرحلة أولى تناول تعريف الملكية الفكرية، ثم نمر للمرحلة الثانية لمصادر الملكية الفكرية.

الفصل الأول: تعريف الملكية الفكرية

الملكية الفكرية عبارة تتألف من مصطلحين هما؛ **الملكية** التي يعرفها القانون المدني في المادة 674 منه على أنها: "حق التمتع والتصرف في الأشياء شرط ألا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة"، وكلمة **فكرية** المشتقة من الفكر والدالة على كل ما ينتجه من إبداع وهي تطلق على الأفكار والتعبيرات الخلاقة للعقل البشري وعلى إبداعات الفكر الإنساني، ويطلق عليها أيضا **الملكية الذهنية**.

وضح لنا، اختلاف الملكية الفكرية عن الملكية المادية في محل الحق، لأن الملكية الفكرية لا ترد على مال مادي عقاري أو منقول بل ترد على شيء غير ملموس وخو مال معنوي له قيمة مالية.

ومصطلح الملكية الفكرية واسع جدا يشمل جميع إبداعات العقل البشري حيث يشمل الأعمال الأدبية والفنية؛ أي كل إنتاج في المجال الأدبي أو الفني أيا كانت طريقة وشكل التعبير عنه، كما يشمل الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسمية المنشأ وهذا الشق يعرف بالملكية الصناعية.

وعليه، يمكننا تعريف الملكية الفكرية على أنها: **"حق التمتع والتصرف في الأفكار والتعبيرات الخلاقة للفكر الإنساني"**، أو هو: **"سلطة الشخص على شيء غير مادي، وهو ثمرة خياله وفكره"**.

وقد أثار تحديد الطبيعة القانونية للملكية الفكرية خلافا ما بين الفقهاء حيث دهب جانب منهم إلى تكييف الملكية الفكرية على أنها من **الحقوق الشخصية** وذلك لأن تفكير الإنسان وابداعه وابتكاره الذهني يكونان جزءا شخصيته ولا ينفصلان عنها، فالمصنف أو المؤلف يعبر عن شخصية مؤلفه، هذا الأخير هو المسؤول عن مؤلفه وله وحده أن يقرر صلاحيات النشر وطريقة النشر دون تدخل أو اعتراض.

غير أن هذا الرأي تعرض للانتقاد، نظرا لما تتطلبه الحقوق الشخصية من رابطة قانونية بين شخصين لأن محله هو القيام أو الامتناع عن عمل ما، وذلك لا ينطبق على حقوق الملكية الفكرية فلا يمكن تصور أن العلاقة يمكن أن تقوم بين الشخص وفكره تظهر في صورة نموذج صناعي أو رسم أو علامة تجارية.

غير أن هذا الرأي تعرض للانتقاد لأن فيه إهمال للجانب المالي الذي يتقاضاه المبدع والمخترع أي صاحب حق الملكية الفكرية.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه لاعتبار أن الملكية الفكرية هي من **الحقوق العينية** شأنها شأن الملكية الواردة على الأشياء المادية، حيث أسسوا موقفهم على أساس توافر جميع العناصر المكونة لحق الملكية المادية في الملكية الفكرية وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف، فلمبتكر له كامل الحق في استعمال الحق وأن يقوم باستغلاله وتقاضي المنافع المالية المترتبة على ذلك الاستغلال وإمكانية التصرف فيه.

ويرى أصحاب هذا الحق أن حق الملكية وحقوق الملكية الفكرية يقومان على أساس واحد و هو العمل ويشبهون بيع المبتكر لمصنفاته مع احتفاظه بحقوقه الأدبية كبيع الفلاح لمحصوله مع احتفاظه بأرضه كما هي.

غير ان هذا الاتجاه تعرض بدوره للانتقاد لأن تكييف الملكية الفكرية على أنها حقوق عينية يلغي الاعتراف بالحقوق المعنوية للمؤلف أو المبتكر، فالملكية الفكرية حق يمارس على الابداع الفكري لأنه حق غير مادي.

ونظرا لهذه الانتقادات برز اتجاه ثالث توافقي مفاده أن الملكية الفكرية حق من نوع خاض ذو طبيعة مزدوجة أي أنها تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على الإنتاج الفكري من استعمال واستغلال وتصرف لاسيما الحصول على عائد مادي منه، ومن جانب آخر يرتبط مالك الإنتاج الفكري شخصيا بما أبدعه فيكون له عليه حق الحماية من اعتداء الغير، وحق نسبة انتاجه الذهني إليه، وهو الشق الذي يطلق الشق المعنوي.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الموقف من خلال المادة 21 من الامر رقم 03-05 لسنة 2003م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على مايلي: "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه".

الفصل الثاني: مصادر الملكية الفكرية

تستمد حقوق الملكية الفكرية قواعدها من عذ عناصر من أجل حمايتها من التزييف والتقليد، وتتجلى هذه المصادر في المصادر الدولية والوطنية.

المبحث الأول: المصادر الدولية

على المستوى الدولي أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية منها ما يختص بعناصر الملكية صناعية ومنها ما يختص بالملكية الأدبية والفنية، وهناك اتفاقية شمولية واحدة تناولت شقي الملكية الفكرية لأول مرة في وثيقة واحدة.

- **اتفاقيات الحماية:**

تشمل الاتفاقيات التي تحدد المعايير الأساسية المتفق عليها دوليا لحماية الملكية الفكرية في كل بلد عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، نذكر منها؛

ـ اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في عام 1886م.

ـ الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقعة بجنيف في 06 نوفمبر 1952م.

ـ اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام 1961م.

ـ اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية ل 20 مارس 1883م ، وهي دستور الملكية الصناعية ر غم تعديلها عدة مرات.

ـ معاهدة واشنطن المتعلقة بحماية التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة المبرمة في 26 ماي 1989 م.

- **اتفاقيات نظام الحماية العالمي:**

تكفل هذه الاتفاقيات حماية عنصر من عناصر الملكية الفكرية نذكر منها؛

ـ اتفاقية "لاهاي" بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1995م، المعدلة عدة مرات آخرها في عام 1999م.

ـ اتفاقية "لشبونة" بشأن حماية التسمية وتسجيلها على الصعيد الدولي المبرمة في 30 أكتوبر 1958م.

ـ اتفاقية "مدريد" بشأن التسجيل الدولي للعلامات المؤرخة في 23 اكتوبر 1983م.

- **اتفاقيات التصنيف:**

تشمل الاتفاقيات التي تنشئ أنظمة تصنيف وتنسيق المعلومات المتعلقة بالاختراعات والعلامات التجارية والتصاميم ضمن هياكل مفهرسة لتيسير التحكم فيها لاسترجاع المعلومات بسهولة، نذكر منها؛

ـ اتفاقية "لوكارنو" المتعلقة بوضع تصنيف دولي للتصاميم الصناعية المبرمة في ولكارنو عام 1968م المعدلة عام 1979م.

ـ اتفاق "نيس" بشأن التصنيف الدولي للسع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لسنة 1979م.

ـ اتفاق "ستراسبورغ" الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات لسنة 1979م.

كما تم الابرام اتفاقية شمولية تجمع بين الشفين معا لأول مرة في تاريخ الملكية الفكرية، و هي اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في 15 أفريل 1994م والمسماة اتفاقية "تريبس" المبرمة في مراكش في إطار اتفاقية

منظمة التجارة العالمية، والتي جاءت بعد رحلة مفاوضات طويلة بين القطبين بين الدول المتقدمة والتي تختفي ورائها الشركات المتعددة الجنسيات والتي تملك مفاتيح التكنولوجيا والدول النامية والأقل نموا التابعة تكنولوجيا واقتصاديا لهذه الدول.

وعلى المستوى العربي، أقرت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف بتاريخ 05 نوفمبر 1981م بهدف حماية حقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بطريقة فعالة وموحدة، وذلك تجاوبا مع المادة الحادية والعشرين من ميثاق الوحدة الثقافية الصادر سنة 1964م التي أشارت على الدول العربية أن تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الأدبية والفنية.

المبحث الثاني: المصادر الوطنية

أم على المستوى الوطني، فتشمل المنظومة القانونية الوطنية العديد من النصوص التشريعية التي تنظم وتحمي الملكية الفكرية، وهي:

- الأمر رقم 66-88 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.
- الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف ولحقوق المجاورة.
- الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.
- الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.
- الامر رقم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-276 لسنة 2005م المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 لسنة 2005م المحدد لكيفيات ايداع العلامة وتسجيلها.

المبحث الرابع: الهيئات المتخصصة لحماية الملكية الفكرية

نتناول الهيئات على المستوى الدولي (أولا) ثم الهيئات المتخصصة على المستوى الوطني (ثانيا).

أولا: على المستوى الدولي

دعما لحماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي وبهدف تشجيع النشاط الابتكاري، أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية وذلك بالإرادة الحرة لبعض الدول، وكانت بموجب اتفاقية دولية سميت باتفاقية "ستوكهولم" عام 1697 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1970م.

حيث تضمنت ديباجة الاتفاقية ؛ "رغبة من الدول المتعاقدة في حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاد العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكاري، ورغبة منها في تطوير كفاءة إرادة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية، اتفقت على إنشاء هذه المنظمة ... ".

وبذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية منظمة دولية، و هي شخص من أشخاص القانون الدولي ذات الاختصاص محدد هو حماية الملكية الفكرية.

ومن اختصاصاتها:

ـ دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول والتعاون في أية منظمة دولية أخرى.

ـ دعم الإجراءات التي تهدف إلى تسيير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.

ـ تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية.

ـ ضمان التعاون الإداري بالاتحادات، ويقصد بالاتحادات هنا اتحاد باريس الخاص بالملكية الصناعية، اتحاد بارن، وأي اتفاق دولي آخر.

ثانيا: على المستوى الوطني

على المستوى الوطني، أهم المؤسسات؛ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (**ONDA**)، والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (**INAPI**).

أولا: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

حرصا من المشرع على حماية حقوق المؤلفين والفنانين، قرر إنشاء هيئة وطنية عامة تتولى حماية هذه الحقوق والدفاع عنها، حيث أنه تطبيقا للمادة 131 من الأمر رقم 03-05 لسنة 2003م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-356 لسنة 2005م لتحديد القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره المعدل والمتمم.

وحسب المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر فإن الديوان هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ومقره مدينة "الجزائر".

تتمثل أهم الصلاحيات المخولة له:

ـ السهر على حماية المصالح لمعنوية والمالية للمؤلفين وذوي الحقوق، وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها، وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام.

ـ تلقي التصريحات بالمصنفات والاداءات الأدبية والفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين.

ـ حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة للأجانب المرتبطة بالمصنفات والاداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات الجزائر الدولية.

بالإضافة إلى صلاحيات أخرى مثل؛ إحصاء وتحديد ذوي الحقوق، أصحاب المصنفات، تشجيع الإبداع في مجال المصنفات الأدبية والفنية بكل عمل ملائم.

في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية (الأدبية والفنية) يحق لصاحب الإنتاج الفكري الدفاع شخصيا عن حقوقه او تكليف الديوان الوطني بهذا الغرض، ذلك أن الانضمام إلى الديوان هو أمر جوازي (المادة 07 من المرسوم السالف الذكر) ، كما ان المادة 05 من دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان نضت على أن هذا الأخير يكلف بحماية المصالح المعنوية والمالية وأصحاب الحقوق المجاورة غير المنظمين إليه.

وقد نص المشرع الجزائري على التدابير لتسهيل إثبات الاعتداء على حق الملكية الأدبية والفنية لصاحبها، حيث تطبيقا للمادة 145 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يتولى "ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان التابعون للديوان الوطني لحقو المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بالحقوق".

وتطبيقا للمادة 146 من ذات الأمر، يؤهل الأعوان المؤهلون المحلفون والتابعون للديوان للقيام بصفة تحفظية حجز نسخ دعائم المصنفات أو الاداءات المقلدة شريطة وضعها تحت حراسة الديوان.

يتم تحرير محضر من قبل أعوان الديوان مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة، ثم في مرحلة أخرى يخطر فورا رئيس الجهة الإدارية المختصة.

ثانيا: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

إن الجهة المختصة بالملكية الصناعية في الجزائر؛ هو المعهد الجزائري للملكية الصناعية الذي يرمز له باختصار **INAPI** مقره الجزائر العاصمة، وقد أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 لسنة 1998 في إطار إعادة هيكلة المعهد الوطني للتقييس والملكية الصناعية.

وقد نص المرسوم على أن المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو موضوع تحت وصاية وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني، وتتمثل مهامه أساسا حسب المادة 07 من ذات المرسوم في؛

ـ توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.

ـ تحفيز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية لا سيما تلك التي تتلاءم والضرورة التقنية للمواطنين، وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.

ـ تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها.

وفي إطار المهام المخولة للمعهد يقوم ب:

ـ دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها ونشرها ومنح سندات لحمايتها طبقا للتنظيم.

ـ دراسة طلبات إيداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ونشرها.

المحور الثاني: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إن الملكية الأدبية والفنية نظمها المشرع الجزائري في الأمر 03-05 و هي تعطي لصاحبها حقوق تعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الفصل الأول)، وأحيانا يتدخل شخص آخر ويلعب دور الوسيط بين المؤلف والجمهور، فيمنح له هو الآخر حقوق مادية ومعنوية أحيانا، وتعرف هذه الفئة بأصحاب الحقوق المجاورة.

الفصل الأول: حقوق المؤلف

إن حقوق المؤلف محلها المصنفات الزم المشرع لحمايتها مجموعة من الشروط لكن قبل التطرق لهذه الشروط يستلزم الامر تعريف المصنفات (المبحث الأول)، ثم تحديد شروط حمايتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تعريف المصنف

المصنف لغة: من صنف الشيء أي صيره أصنافا لتمييزه، أما اصطلاحا فقد عرفه الفقهاء بأنه:" كل إنتاج ذهني أيا كان مظهر التعبير عنه كتابة أو صوتا أو رسما أو تصوير أو حركة، وأيا كان موضوعه أدبا او فنا أو علوما".

أي أنه: "كل عمل مبتكر أدبي او علمي أو فني أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو الغرض من تصنيفه".

وبطبيعة الحال، لم يتناول المشرع الجزائري في الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إعطاء تعريف للمصنف ولعل ذلك يرجع إلى أن إعطاء تعريف يؤدي إلى حصر الحماية زمانا ومكانا واستبعاد الكثر من أشكال الإبداع التي ينتجها الفكر الإنساني، فضلا عن أن التطورات العلمية أقرت أشكالا إبداعية جديدة ومتنوعة.

ومع ذلك، يمكننا استخلاص تعرف المصنف من خلال الشروط التي استند إليها المشرع الجزائري من خلال المواد من 03 إلى 08 من الأمر 03-05 السالف الذكر بأنه: "كل إنتاج ذهني يتضمن ابتكار يظهر للوجود، مهما كانت طريقة التعبير عنه او الغرض منه ولونه أو نوعه، ودرجة استحقاقه وتوجيهه".

وسنتطرق لشروط حماية المصنف فيما يلي:

المبحث الثاني: شروط حماية المصنف

ظهر اختلاف في الآراء الفقهية في بيان الشروط الواجب توفر ها ليكون المصنف جديرا بالحماية، إلا أن الرأي الغالب يتفق على أهم شرطين هما؛ أن يظهر المصنف في شكل محسوس إلى عالم الوجود، وأن يتصف المصنف بالأصالة.

المطلب الأول: إظهار وإخراج المصنف في شكل مادي ملموس

إن اخراج المصنف للوجود هو عملية معقدة ومركبة تستلزم عدة مراحل: أولها ميلاد الفكرة و هي مرحلة تقوم بين المرء وذاته،، مرحلة رسوخ الفكرة والاقتناع بها؛ بحيث تضبح قابلة للتصميم، المرحلة الثالثة تتم فيها الجمع بين الأفكار وإعطائها وجهة معينة، وأخيرا مرحلة تجسيدها في شكل خارجي.

والمشرع الجزائري في المادة 07 من الأمر 03-05 لا يرخص بحماية الأفكار إلا بعد تجسيدها في شكل مادي ملموس وهو المصنف حيث جاء "لا تكفل حماية الأفكار والمفاهيم والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج فيها أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي و في التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها".

فمعنى أن الأمر 03-05 لا يحمي الملكية الفكرية إلا بعد إخراجها في شكل مادي ملموس، فالشكل المادي الملموس هو وحده محل الحماية، بمعنى لكي يتمتع العمل الذهني المبتكر بالحماية القانونية أن يتم إخراجه إلى حيز الوجود ليكون مشمولا بالحماية.

المطلب الثاني: تميز المصنف بالأصالة

الأصالة شرط لازم لحماية المصنفات و هي مفهوم غير ثابت، لأنه يتغير بحسب طبيعة المصنفات، فالمصنفات الأدبية العلمية تعتمد على العقل، أما المصنفات الفنية تعتمد على الإحساس، والأصالة لا تعني الاتيان بشيء جديد بل يمكن أن تكون الأفكار المستعملة في المصنف قديمة ومتداولة، لكن تحمل الطابع الشخصي الذي يضفيه المؤلف لمصنفه الذي يسمح بتمييزه عنما سواه من المصنفات.

وتختلف الأصالة عن الجدة، هذه الأخيرة تعتبر أساس الحماية في الملكية الصناعية، والتي تعني أن الإبداع لم يسبق التوصل إلى نظيره في أي مكان في العالم، أما الأصالة تعني لإبراز شخصية المؤلف عما سبقه من الأعمال بعمل جديد يختلف عما سبق وتسمى **الأصالة المطلقة** أو اعتماد المؤلف على عمل سابق مع تغيير ملامحة أو تغيير طبيعة العرض والترتيب أو التبويب او الأسلوب **الأصالة النسبية** ومثالها المصنفات المشتقة كتحويل قصة البؤساء "لفيكتور هيغو" إلى فيلم سينمائي وهو يخضع للحماية طبقا لأحكام الأمر رقم 03-05.

المطلب الثالث: استقلالية المصنف من استحقاق المؤلف وعن توجيهه ونمط تعبيره

نصت المادة 03 فقرة 02 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على مايلي: "تمنح الحماية مهما كان نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إبداع المصنف سواء كان مثبتا أو لا بأية دعامة تسمح بإبلاغ الجمهور".

ويتضح من نص المادة أن المصنف محمي بغض النظر عن المؤلف، فالعبرة بقيمته الثقافية والفنية، والمصنف مهما كان نوع المصنف هو ثقافي أو علمي أو موجه للمنفعة العامة، والمصنف المحمي قانونا سواء كان مكتوبا أو شفويا أو بأي طريقة أخرى.

وفي الأخير، يترتب على ما تقدم بأنه متى ظهر المصنف المبتكر في شكل الدعامة المادية، فهو يتمتع بالحماية أي كان نوعه أو طريقة التعبير عنه او أهميته أو الغرض منه، ولا يختلف الأمر بالنسبة للمصنفات الأدبية عن المصنفات الفنية عن المصنفات العملية.

كنا تدخل في دائرة المصنفات على اختلاف أشكال التعبير عنها، سواء كان التعبير بالكتابة أو الريم أو الصب في قوالب أو التصوير أو الصوت أو الضوء أو الحركة أو حتى بمجرد الرموز العلمية التي لا يفهمها إلا المتخصص في مجالها.

ولا يتدخل القانون والقضاء في تقدير القيمة الأدبية والاجتماعية أو الثقافية أو العملية أو الفنية للمصنف، إذ قد ينطوي كتاب معين على ابتكار حتى ولو كان هذا الكتاب من الكتب التعليمية أو حتى لو كان الكتاب لا يقرأه إلا العامة، كذلك قد ينطوي لحن موسيقي على الابتكار حتى ولو كان لا يستمع إليه إلا فئة معينة.

المطلب الرابع: عدم ارتباط حماية المصنف بإجراء شكلي معين

الحماية بموجب قانون المؤلف والحقوق المجاورة تلقائية، فلا تتطلب المادة 03 من الأمر 03-05 أي إجراء شكلي لمنحها وتضفي الحماية بمجرد ظهور المصنف في شكل مادي ملموس.

وعليه، فإخراج المصنف للوجود في شكل مادي ملموس، سواء كان الهدف منه تربويا أو أخلاقيا أو سياسيا أو ثقافيا أو علميا، ودون الحاجة لاستيفاء إجراءات شكلية معينة متى استوفى المصنف الشروط القانونية لكي يكون محل الحماية القانونية.

وتجدر الإشارة إلى أن عنوان المصنف هو جزء منه، وهو ما يميزه عن غيره من المصنفات، واعتبر البعض أن اختيار عنوان المصنف أمر مهم لأن العنوان في الوقت الحالي له وظيفة تجارية، ويلعب دورا أساسيا في التسويق والاستقطاب، خاصة عندما لا يكون اسم المؤلف، ويجب أن يجعل القارئ يريد تجربة مغامرة القراءة، والعنوان هو الذي

يجبر الشخص على قراءة الرواية أم لا، لكن لكي يحظى العنوان بالحماية بنفس مرتبة المصنف يجب أن يتميز بالأصالة تطبيقا للمادة 06 من ذات الأمر.

المبحث الثاني: أنواع المصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف

بالرجوع لأحكام الأمر رقم 03-05 لا سيما المواد 4 و5 و8 نجد أن هناك العديد من المصنفات المشمولة بالحماية والتعداد الوارد في المادة 04 يصنف المصنفات إلى مصنفات أصيلة تتميز بالجدة فيصنفها مؤلفو ها دون اقتباس من مصنفات سابقة، ومصنفات مشتقة يقتبس فيها واضعوها مضمونها من مصنفات سابقة، إلى جانبها وجدت مصنفات التراث التقليدي والمصنفات الوطنية والمصنفات الإلكترونية.

المطلب الأول: المصنفات الأصلية والمصنفات المشتقة

في مرحلة أولى نتناول المصنفات الأصلية (الفرع الأول)، وفي مرحلة ثانية المصنفات المشتقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصنفات الأصلية

المصنفات الأصلية هي الابداعات التي أفرغت في قالب شكلي، والتي لا تستند في وجودها لأي مصنف موجود مسبقا، وقد وردت أمثلة عنها في المادة 04 من الأمر رقم 03-05، وهي:

أولا: المصنفات الأدبية والمكتوبة

كالمحاولات الأدبية، البحوث العلمية والتقنية، والروايات والقصص، القصائد، بالإضافة إلى شعارات الاشهارات، أو مجموعة الطوابع، والكتاب يعتبر أهم مصنف مكتوب.

وهناك بعض المصنفات المكتوبة مستبعدة من الحماية مثل؛ أخبار الصحافة ويقصد بها الأنباء والأخبار التي تصدر بصفة متتالية ومستمرة عن وكالات الأنباء لأنها لا تتصف بالأصالة، ولا تعبر عن مظاهر شخصية المؤلف.

ثانيا: المصنفات الشفوية

ويقصد بها كل عمل فكري يوجه شفويا إلى فئة أو مجموعة من الأشخاص في مجال او موضوع معين، مثله مثل المصنف المكتوب يحتاج إلى تفكير وجهد ذهني وهو يعكس شخصية صاحبه وهنا تظهر الأصالة، ووفقا للمادة 04 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-05 فللمصنفات الشفوية عدة أنواع نذكرها على سبيل المثال لا الحصر:

المحاضرات التي تلقى لأغراض تعليمية أو تدريسية او تثقيفية أو القصائد الشعرية الشفوية ... إلخ.

هذا وتجدر الإشارة إلى استبعاد من حماية المصنفات الشفوية المحاضرات والخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية، فبمقتضى المادة 48 من ذات الأمر أجازت لأي جهاز إعلامي استنساخها وإبلاغها للجمهور دون ترخيص من صاحبها.

ثالثا: المصنفات الفنية

تتميز المصنفات الفنية بأنها غالبا ما يتجه تأثيرها إلى الشعور والوجدان، وذلك تختلف عن المصنفات الأدبية التي تخاطب العقل، ونص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 04 من الأمر رقم 03-05 وهي:

1 ـ **المصنفات المسرحية:** تعرف بأنها تتابع الأحداث المرتبطة التي تؤدى على خشبة المسرح لشخص واحد أو عدة أشخاص، والتي تعكس واقع الحياة من خلال التمثيل، ويندرج ضمن هذا النوع: المصنفات الدرامية، الموسيقية، الايقاعية، والتمثيلات الإيمائية التي هي عبارة عن تشكيلة من الحركات الصامتة تصاحب قطعة موسيقية للتعبير عن موضوع أو فكرة.

2 ـ **المصنفات الموسيقية:** وتعرف بأنها تنسيق لصوت الإنسان أو الآلات الموسيقية أو الإثنين معا بهدف تحريك الشعور، والمصنفات الموسيقية محمية بكلمات أو بدونها ما دامت نتاج العقل، سواء كانت موسيقى كلاسيكية، روك، راب، تكنو ... إلخ.

3 ـ **المصنفات السينمائية أو المصنفات السمعية البصرية:** وهي مجموعة من اللقطات والمشاهد المسجلة بصورة متتالية المصحوبة عادة بالصوت والمعدة للعرض كصور متحركة، ويعتبر الفيلم الشكل التقليدي والمتعارف عليه والذي يعرض على شاشة التلفزة أو السينما، ويجوز أن يكون المصنف بدون صوت كالأفلام الهزلية.

وقد أضاف المشرع للفقرة "د" من المادة 04 عبارة المصنفات السمعية البصرية، ويقصد بها المصنفات التي تم تسجيلها على أشرطة الفيديو أو على أقراص مضغوطة ويتم عرضها على أجهزة الفيديو أو الكمبيوتر.

وتصنيف المصنفات السينمائية أو المصنفات السمعية البصرية ضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لأنه عادة ما يساهم في إبداعها عدة أشخاص لكل منهم دور محدد، وهو عادة المؤلف الأصلي، للصة المأخوذة منه الفيلم، مؤلف الحوار أو النص، مؤلف التلحين، والفرق بينهما أن المصنفات السمعية البصرية أوسع انتشارا لأنها معدة للسمع والنظر في آن واحد، وتكون متثبتة بدعائم مادية (كاسيت، أسطوانة، قرص مضغوط ..إلخ).

4 ـ **مصنفات الفنون التشكيلية:** ويشمل هذا النوع من المصنفات أنواع كثيرة هي: الريم، الريم الزيتي المنجز بألوان أو بدونها وهي تحمل اسم المادة التي أنجزت بها، والنحت والنقش والطباعة الحجرية بغض النظر عن المواد المستعملة، وفن الزرابي برسومات وأشكال وخطوط مبتكرة تضفي نوعا من الجمال على الزربية، وهي تعتبر نوعا من التراث التقليد مثاله السجاد الإيراني المعروف عالميا.

5 ـ **مصنفات الرسوم:** ويشمل هذا المصنف الرسوم التخطيطية والتي تتعلق بالمخططات والتصاميم ومخططات الهندسة المعمارية والرسوم البيانية، والخرائط والرسوم الخاصة بالجغرافيا، يكن يجوز استخدام هذه المصنفات لغرض التدريس وهو استثناء من القانون".

6 ـ **المصنفات التصويرية:** تعد المصنفات التصويرية أو الفوتوغرافية فنون حديثة العهد وهي محمية قانونا و هو ما أكدته المادة 04 من الأمر رقم 03-05 إلا ان حماية الصور الفوتوغرافية كمصنف واسنادها لملتقطها لها حدود تتوقف عندها لارتباطها في بعض الأحيان بالحياة الخاصة وهو مبدأ دستوري أقره المشرع الجزائري في المادة 39 لما جاء فيها "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون ...".

وتصيف المادة 303 من قانون العقوبات أنه: "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50 ألف إلى 300 ألف كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك؛ التقاط او تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية ... يغر إذن صاحبها أو رضاه.

بالتقاط أو تسجيل أو نقل صور في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه".

7 ـ **مبتكرات الألبسة ولأزياء:** أشار المشرع الجزائري في المادة 04 من الأمر رقم 03-05 إلى هذا النوع من المبتكرات وأدرجها في قائمة المصنفات المحمية لأنها تتميز بعنصر الإبداع والابتكار المعبر عنه بإنتاج نوع جديد من الملابس **La mode** أي طراز جديد لإحدى دور الخياطة.

الفرع الثاني: المصنفات المشتقة

هي المصنفات يتم ابتكارها استدانا إلى مصنفات أخرى سابقة، أو هي مصنفات تقليدية التي آلت إلى الملك العام وتم تحديثها وإصدارها بشكل معاصر للواقع، أو أنها مصنفات وضعت بالاستناد إلى مصنف آخر بعد أن تم تحويلها في عمل جديد ويشترط لاكتسابها للحماية:

ـ ظهور الجهد المبذول من المؤلف، وإبراز لمسته الشخصية لتمييزها عن المصنف الأصلي.

ـ المصنف المشتق مأخوذ من المصنف الأصلي مع التغيير والتعديل عن المصنف الأصلي.

ـ عدم مساهمة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد.

والمصنفات المشتقة على أنواع وردت في المادة 05 من الأمر رقم 03-05 ، وهي:

1 ـ **المصنفات المترجمة؛** ويقصد بها نقل محتوى المصنف الأصلي بدقة وبنفس الأسلوب إلى لغة أخر، ولا يقد الأمر عند الترجمة الحرفية لكلمات المصنف السابق بل يجتهد ويبتكر في استخدام الكلمات التي تعبر عن أفكار المؤلف، وتستلزم هذه العملية الإحاطة باللغتين وتستلزم جها فكريا عند اختيار الجمل والتعابير اللغوية المناسبة.

2 ـ الإقتباس: يكون عن طريق التحويل أو التعديل أو التلخيص، والتلخيص هو نقل المصنف الأصلي في صورة موجزة مطابقة للصورة الأصلية، وهذا الجهد المبذول يعطي المصنف المشتق صبغة شخصية وبذلك يعد ابتكار وابداع.

3 ـ التعديلات الموسيقية: تتمثل في عملية تغيير قطعة موسيقية سابقة أو قديمة عن طريق تغيير قطعة موسيقية قديمة وتغيير بعض العناصر المكونة لها كالإيقاع أو الانسجام أو الجمع بين الألحان المتعددة بقطع موسيقية مختلفة لإخراج ألحان جديدة عن اللحن الموجود في القطعة الموسيقية وهي الأعمال التي تحظى بالحماية.

4 ـ المراجعات التحريرية: و هي المراجعات والتعديلات التي يتم إدخالها على بعض المصنفات الأدبية والفنية كالتعديلات التي تطرأ على مختلف المؤلفات مثل: مؤلفات القانون التي تحتاج إلى تعديلات من فترة إلى أخرى دون المساس بالمحتوى الأصلي.

5 ـ باقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية: و هي تشمل بعض الإضافات والمراجعات أو التحقيقات التي تمس المصنف الأصلي فتحوله إلى مصنف مشتق، و هي عمليات تحتاج إلى جهد يقتضي على صاحبه إبداعا ويضفي على المصنف المشتق شخصيته، والإضافات يقصد بها؛ الشروحات والتعليقات أو التأويلات التي تضاف إلى المصنف الأصلي.

6 ـ المجموعات والمختارات من المصنفات: حسب المادة 05 من الأمر رقم 03-05 يقصد بها المصنفات التي تنجز عن طريق اختيار وترتيب المواد فالمؤلف لا يغير من التعبير لكن يقوم باختيار عناصر من عدة مصنفات لمؤلف واحد يضعها في مصنف آخر مثل مختارات الشعر.

الفرع الثالث: مصنفات التراث التقليد والمصنفات الوطنية

أقر الأمر رقم 03-05 حماية فئة أخرى من المصنفات التي تختلف عن المصنفات السابقة، و هي مملوكة للمجتمع بأكمله، ولا تقتصر على شخص أو هيئة محددة مما يجعلها تتمتع بحماية خاصة، و هي مصنفات التراث التقليدي والمصنفات الوطنية.

أولا: مصنفات التراث التقليدي

التراث التقليدي يعني مجموعة التقاليد أو اﻷكال التعابير الحية الموروثة عن أسلافنا والتي تتداولها الأجيال، بمعنى مختلف المعارف والمعتقدات والتقاليد الخاصة والمهارات التي أبدعته الجماعات والمجموعات فهو ينتمي إليها ويتخذ عدة أشكال حددتها المادة 08 من الأمر رقم 03-05 على سبيل المثال لا الحصر ، حيث جاء فيها:

تتكون مصنفات التراث التقليدي من: مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية، المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية، الأشكال التعبيرية المنتجة والمترعرعة والمرسخة في أوساط الشعب، والتي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن، النوادر والأشعار، الرقصات والعروض الشعبية.

ـ **مصنفات الفنون الشعبية:** مثل الرسم والرسوم الزيتي النقش ...إلخ، والمصنوعات على مادة مدنية وخشبية والحلي والسلاسل وأشغال الإبرة ..إلخ.

والجدير بالإشارة أن مصنفات التراث الثقافي التقليدي هي جزء من الممتلكات الثقافية التقليدية التي تحميها القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث، وهي تصنف إلى؛ الممتلكات الثقافية المنقولة، الممتلكات الثقافية غير المنقولة.

بالنسبة للممتلكات الثقافية المنقولة؛ ذكرتها المادة 50 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي بعض عناصرها وردت في المادة 08 من الأمر رقم 03-05 ونذكر منها؛ الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية.

ثانيا: المصنفات الوطنية

انقضاء مدة الحماية في شقها المادي المقررة للمصنفات الأدبية والفنية يعني ايلولة المصنف إلى الملك العام، حيث نص المادة 08 من الأمر 03-05 في فقرتها الأخيرة أنه: "تتكون المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من المصنفات الأدبية والفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفها وذوي الحقوق وفقا لأحكام هذا الأمر".

يتكفل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تطبيقا للمادة 139 من ذات الأمر حماية مصنفات الملك العام ومصنفات التراث التقليدي.

الفرع الثالث: المصنفات الإلكترونية

المصنفات الإلكترونية المقصود بها هو؛ "كل مصنف ذي محتوى معلوماتي أو إلكتروني مثل مصنفات البرامج الحاسوبية أو مصنفات قواعد البيانات او ما يشابهها، الوسائل المتعددة، ألعاب الفيديو، مواقع وصفحات الإنترنت".

أولا: برامج الحاسوب

هناك الكثير من التعريفات، فمنهم من عرفها على أنها: "مجموعة من التعليمات موجهة للحاسوب الالكتروني مكتوبة بنوع من الوضوح والتفصيل"، ومنهم من عرفها على أنها: "مجموعة من التعليمات المتسلسلة التي تخبر الحاسب الآلي ماذا يفعل".

كما عرفت أيضا بأنها: "مجموعة من التعليمات المتتالية المعبر عنها بكلمات او برموز أو برسوم أو بأي طريقة أخرى، تمكن حينما تدمج في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة آلة، من انجاز عمل أو تحقيق مهمة محددة، او الحصول على نتيجة بواسطة الحاسوب، أو بأي طريقة إلكترونية قادرة على معالجة المعلومات".

فيما عرفها قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها: "عبارة عن مجموعة من التعليمات أو الأوامر التي يمكن استعمالها بشكل مباشر أو غير مباشر في الآلة الحاسبة الإلكترونية لغرض استخراج نتيجة معينة".

وقد ثار خلاف فقهي حول نظام الحماية الملائم لبرامج الحاسوب فمنهم من اتجه إلى أن برامج الحاسوب هي جزء منه، وهي من الاختراعات الجديدة تكون محمية على أساس حق الملكية الصناعية، لكن الغالبية العظمى من الفقهاء لم يقتنعوا

بمدى كفاية قانون براءة الاختراع وبالتالي اتجهوا إلى تصنيفها ضمن حق المؤلف، هذا بعد الاعتراف بأن برامج الحاسوب تشكل مصنف فكري ثمار سياق إبداعي يشبه السياق الذي يفرضه المصنف الأدبي إذا كان أصلي في تركيبه وتعبيره.

وفي الأخير، برامج الحاسوب مصنف فكري يتمتع بحماية حق المؤلف، وفي حالة استغلال برامج الحاسوب في مجال صناعي كأن يدخل طريقة جديدة للاستغلال وأمكن التحقق من جدته (اختراع جديد)، فلا يوجد ما يمنع أن يحظى بالحماية المقرة لبراءة الاختراع.

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد أضفى على برامج الحاسوب تطبيقا للمادة 04 من الأمر رقم 03-05 صفة المصنفات الأدبية والفنية المحمية.

ثانيا: قواعد البيانات

هي؛ "طريقة ذكية لتجميع البيانات في ملف ورقي أو حاسوبي مقدمة لمعالجتها"، أو هي: "مجموعة المعلومات أو العناصر منسقة ومنظمة تخص موضوعا معينا تم تجميعها وترتيبها بطريقة مبتكرة مع إمكانية تدخل الحاسوب".

ثالثا: الوسائط المتعددة

الوسائط المتعددة هي مصنفات مركبة تجمع بين الصوت والصورة والفيديو بصفة رقمية، وهي قابلة للاستخدام بطريقة تفاعلية من خلال الأقراص المدمجة (**CD– Rom ، DVD– Rom**) وهي شائعة الاستعمال في هذه الأيام.

رابعا: ألعاب الفيديو

الحماية القانونية لألعاب الفيديو أكد عليها الاجتهاد القضائي الفرنسي منذ القرار الصادر في 07 مارس 1986، ثم قرار محكمة النقض الفرنسية في 25 جوان 2009، يقضي بأن ألعاب الفيديو هي أعمال معقدة (أعمال الوسائط المتعددة)، والتي تتكون من عناصر مختلفة؛ البرمجيات، الرسومات، الأصوات، سيناريو، الموسيقى الأصلية، قواعد البيانات، الأعمال السمعية البصرية.

خامسا: مواقع وصفحات الإنترنت

إن مواقع الإنترنت تتمتع بحماية حق المؤلف باعتبارها من مجموعات الأعمال ومجموعات المعلومات، شرط أن يكون اختيار أو ترتيب المضمون مبتكرا.

الواقع أن صفحات الإنترنت تحتوي على عدة عناصر من نص، رسوم، وتنظيم هذه العناصر ضمن الصفحة بطريقة مبتكرة من شأنه أن يعطيها الحماية القانونية، كذلك طريقة الكتابة او عنوان الصفحة وفقا لرموز معينة هو أيضا محمي واقتباسه غير مشروع.

المبحث الثاني: الحقوق التي ترتبها حماية المؤلف

إن عملية التأليف هي إبداع فكري لشخص او عدة أشخاص مما يستدعي تحديد هوية المؤلف (أولا)، ثم تحديد الحقوق التي خولها له القانون (ثانيا)، وأخيرا القيود الواردة على ممارسة هذه الحقوق (ثالثا).

أولا: المؤلف

تنص المادة 12 من الأمر رقم 03-05 على مايلي: "يعتبر مؤلف مصنف أدبي او فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه، يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلف في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر".

1 ـ المؤلف معلوم الهوية:

وطبقا للمادة 13 فقرة 01 من الأمر رقم 03-05 يمكن أن يكون المؤلف معلوم ومعروف الهوية، وهو:

ـ الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه.

ـ الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالتصريح باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ـ الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يضع بطريقة مشروعة في متناول الجمهور.

ثانيا: المؤلف مجهول الاسم أو يضع فيها اسم مستعار

المصنفات التي تنشر بدون اسم، او المؤلف الذي يضع اسم وهمي من أجل نسب المصنف إليه، بدون الكشف عن هويته الحقيقية، واقع الحال، تعود لأسباب متعددة تدفع المؤلف لاختيار اسم مستعار بأن يكون حديث العهد أو تكون الأسباب راجعة إلى طابع سياسي أو أمني، والمادة 13 فقرة 02 من الأمر رقم 03-05 اعترفت بهذا النوع من المصنفات حيث جاء فيها: "إذا نشر المصنف بدون اسم مؤلفه فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد مماثلا لمالك الحقوق، ما لم يثبت خلاف ذلك".

والأصل أن المصنف من تأليف شخص واحد وهو الذي يرد اسمه على الغلاف سواء كان الاسم حقيقيا أو مستعارا، ويعتبر ذكر اسم المؤلف على المصنف طبقا لأحكام المادة 13 من الأمر 03-05 قرينة بسيطة على أن الشخص المذكور هو المؤلف الحقيقي يمكن إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات باعتباره واقعة مادية.

ثالثا: المصنفات المنجزة من طرف عدة مؤلفين

ويمكننا هنا التمييز بين نوعين من المصنفات هي؛ المصنف المشترك، المصنف الجماعي.

1 ـ المصنف المشترك:

نصت على هذا النوع من المصنفات المادة 15 من الأمر رقم 03-05 والتي عرفته بأنه: "المصنف الذي يشارك في إبداعه وانجازه عدة مؤلفين".

وحسب الفقهاء يستثنى من هذا التعريف جملة من الشروط هي:

ـ انجاز المصنف من عدة مؤلفين

ـ المساهمة الفعلية والمشتركة في إنجاز المصنف، إذ لا يعتد بغيرها كأن تكون مجرد رأي أو اقتراح.

ـ المصنف المشترك يقتضي مساهمة عدة أشخاص في إبداع المصنف، لكن قد تختلف قيمة المساهمة من شخص لآخر فليس كل من يشارك فثي عمل المصنف مشاركا، لأن المساهمة التي يجب الاعتداد بها هي تلك التي تتسم بالأصالة.

ـ الأهم المصنف الذي يشترك في تأليفه أكثر من شخص لحسابهم الخاص، ودون توجيه من أحد شخصا طبيعيا أو اعتباريا، هو الذي يميزه عن المصنف الجماعي.

ـ تعود حقوق المصنف المشترك إلى جميع المؤلفين وتمارس وفقا للشروط المتفق عليها فيما بينهم، وفي حالة عدم الاتفاق تطبق الأحكام المتعلقة بالشيوع، ويمكن لأي مؤلف أن يستغل الجزء الذي ساهم به في المصنف المشترك شرط عدم إلحاق ضرر باستغلال المصنف ككل، مع وجود ذكر المصدر ويعد باطلا كل شرط مخالف لذلك.

ومن أهم صور المصنفات المشتركة نجد المصنفات السينمائية.

2 ـ المصنف الجماعي:

عرفته المادة 18 فقرة 01 من الأمر رقم 03-05 حيث جاء فيها: "يعتبر مصنف جماعي الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه ينشر باسمه".

ويتضح من نص المادة أن المصنف الجماعي، هو المصنف الذي يؤلفه أو ينجزه أكثر من مؤلف بمبادرة وتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت اسمه وإدارته، ويندرج عمل المؤلفين فيه ضمن الهدف العام الذي حدده هذا الشخص، بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدى، كالموسوعات العلمية القواميس، والمصنفات في إطار البحث العلمي وبرامج الإعلام الآلي.

وبذلك، يتضح من التعريف السابق أنه إذا قام شخص فأكثر بوضع مصنف بناء على تكليف من شخص طبيعي او معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه، يندمج عمل المشتركين فيه وتذوب المساهمة الشخصية للأشخاص المساهمين في المصنف المنجز جماعيا، وحقوق المؤلف ترجع لذلك الشخص الذي بادر وتكفل بإنجاز المصنف، ولو لم يشارك في التأليف وإنما اقتصر عمله على الإشراف.

3 ـ المصنف المنجز في إطار عقد العمل:

نصت المادة 19 من الأمر رقم 03-05 على مايلي: "إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد المقاولة أو علاقة العمل، يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي انجز من أجله، مالم يكن ثمة شرط مخالف".

ومن المصنفات المنجزة في هذا الإطار، مصمم الغرافيك، إعداد كتيبات إشهارية، مصنفات في إطار الهندسة المعمارية، ومبدئيا في قانون المؤلف والحقوق المجاورة، المصنف يوعد للمستخدم في إطار الغرض المنجز لأجله، وبالتالي ملكية الحقوق المالية تعود لرب العمل في هذا النوع من المصنفات التي تنجز في مثل هذا الإطار طالما لم يتم الاتفاق في العقد على شرط مخالف، كأن يتم الاتفاق على إسناد الحقوق للعامل مثلا.

وعقد العمل كما هو واضح من النص السابق، ".. ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف..." لا يحمل تنازلا إلا عن الحقوق المالية فقط، وتبقى الحقوق المعنوية لصيقة بشخصية المؤلف ولا يمكن أن تعود لرب العمل".

وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي يبقي حقوق الملكية الفكرية في إطار عقد العمل ملكا لصاحبها، إلا في حالات ثلاث:

- إذا تعلق الابتكار ببرامج الحاسوب.
- إذا كان العمل المشترك بين عدة مؤلفين.
- إذا تم نقل حقوق النشر.

ويبدو أن المشرع الجزائري تأثر بنظام الكوبيرايث **Copyright** المعمول به في الدول الأنجلوسكسونية مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا، والذي يمنح صفة المؤلف لرب العمل ويعتبره المالك الأصلي لاستغلال الحقوق.

4 ـ المصنف المنجز في إطار عقد المقاولة:

ميز المشرع في المادة 20 من الأمر رقم 03-05 بين المبدع وصاحب الحقو الذي يكون المستخدم، إذ يؤكد أن لعقد المقاولة صورة أخرى يتولى فيها الشخص الذي طلب انجاز المصنف ملكية الحقوق ما لو يوجد شرط مخالف لطلك، أي ان المقاول منت له صفة صاحب الحقوق الوارد على المصنف لا صفة المؤلف.

عقد المقاولة: "عقد يلتزم فيه المؤلف بتنفيذ المصنف وتسليمه للمقاول مقابل أجر"، وهذا العقد لا يتطلب بالضرورة تنازل المؤلف عن حقوقه المالية؛ فيمكن أن ينحصر العمل في المقاولة فقط كتعهد بإنجاز لوحة فنية لصالح المقاول مع احتفاظه بكافة الحقوق المادية والمعنوية، ولا يكون للمقاول أي حق في استغلال المصنف ماديا ما لم يوجد شرط مخالف للعقد، كما يمكن التنازل عن الحقوق المالية للمقاول ويحتفظ المؤلف بحقوقه المعنوية، فالأساس في ملكية الحقوق هنا أنها تحدد باتفاق الأطراف، فإن لم يتضمن العقد أي بند حول هذه المسألة تعود ملكية الحقوق للمقاول الذي طلب إنجاز المصنف.

المطلب الثاني: الحقوق المخولة لصاحب حق المؤلف

تنص المادة 21 من الأمر 03-05 على أنه: "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه ...".

من خلال هذه المادة يتبين أن للمؤلف حقوق مختلفة البعض منها ذو طابع مالي والبعض الآخر ذو طابع معنوي.

الفرع الأول: الحق المعنوي

الحقوق المعنوية للمؤلف حقوق غير مادية، و هذه الحقوق تمنح لصاحبها عدة صلاحيات الغرض منها حماية شخصية المؤلف بسبب العلاقة موجودة بين شخصيته والعمل الذهني المتمثل في المصنف، وكما هو معلوم لا ينبثق هذا الإنتاج إلا من شخصية المؤلف التي يجب أن تبقى مبدئيا الحارس الوحيد على انتاجه باعتبار أن العمل الذهني هو امتداد لشخصية صاحبه.

أولا: خصائص الحقوق المعنوية

ونصت المادة 21 فقرة 02 من الأمر 03-05 على جملة من الخصائص المتعلق بالحقوق المعنوية للمؤلف حيث جاء فيما مايلي: "تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها".

ـ الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف بمعنى؛ أن الحقوق المعنوية مرتبطة ارتباطا وثيقا بشخصية صاحب المؤلف، وهذه الحقوق لا يمكن التصرف فيها بمقابل أو بدونه، كونها تشكل جزء من عقل الإنسان وشخصيته.

ـ الحقوق المعنوية حقوق مؤبدة وغير قابلة للتقادم؛ أي أنها لا تسقط بمرور الزمن.

ـ الحقوق المعنوية غير قابلة للحجز عليها؛ كما هو الحال في حجز الحقوق المادية.

ثانيا: مشتملات أو مضمون الحقوق المعنوية

استنادا لما جاء في الأمر 03-05 لا سيما المواد من 22 إلى 26 منه فإن الحقوق المعنوية تشمل كل من:

ـ الحق في الكشف عن المصنف للجمهور؛ للمؤلف وحدة الحق في أخذ قرار إفشاء ونشر إنتاجه سواء بإسمه الخاص أو باسم مستعار.

ـ الحق في نسبة المصنف إليه؛ أي بالاعتراف بأن المصنف الذي أبدعه هو من إنتاجه الذهني.

ـ الحق في احترام المصنف؛ أي احترام سلامة المصنف باحترام اسمه وصفته وانتاجه

ـ الحق في السحب؛ يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف نشره.

الفرع الثاني: الحقوق المادية للمصنف

تقديرا للجهود التي بذلها صاحب المصنف، اعترف الأمر 03-05 في المادة 27 منه، على حق المؤلف في استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه، بمعنى أدق اسناد الحق المادي ويعني إعطاؤه الحق في الاستفادة ماديا من مصنفه.

أولا: مميزات الحقوق المادية

يجور للمؤلف أن يتقاضى مقابلا ماديا من مصنفه، كما يجوز له أن يتصرف في هذا الحق بالبيع أو الهبة او الإيجار، وهو ما يجعل الحق المادي قابل للتصرف فيه، وقابل للتنازل عنه سواء كان ذلك بمقابل او بدون مقابل، لكن يشترط إثبات ذلك في عقد كتابي تطبيقا للمادة 62 من ذات الأمر.

ثانيا: مدة حماية الحقوق المادية

كقاعدة عامة تطبيقا للمادة 54 تحضى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين 50 سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته.

ثالثا: مشتملات الحقوق المادية المخولة للمؤلف

حددتها المادة 27 من ذات الأمر وهي:

ـ حق استنساخ المصنف؛ أي إعداد نسخة أو أكثر منه.

ـ حق الأداء العلني للجمهور؛ أي كل فعل يسمح للأشخاص بالإطلاع على كل المصنف.

ـ حق التتبع؛ حق التتبع يعترف للمؤلف بالحصول على نسبة مئوية من ضمن البيع أو إعادة بيع إنتاجه الأصلي.

إن الحقوق المادية على عكس الحقوق المعنوية يجوز التصرف فيها وذلك عن طريق التنازل عنها بين الأحياء بمقابل أو بدونه، حسب المادة 27 من الأمر 03-05.

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف

تضفي التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية حماية لحقوق المؤلف، بحيث تعطي المؤلف الاستئثار بالمصنف المعنوي والمادي يبد أنها تجعل هذا الحقو مطلقا بل وضعت عليه بعض القيود، نذكر منها:

ـ الاستعمال الشخصي والعائلي؛ حسب المادة 41 من الأمر 03-05 يمكن الاستنساخ أو الترجمة بهدف الاستعمال الشخصي والعائلي.

ـ استخدام المصنفات لغرض الإيضاح التعليمي.

ـ استنساخ المصنفات من قبل المكتبات العامة او مراكز التوثيق غير التجارية او المؤسسات العلمية أو المعاهد التعليمية والتربوية.

ـ الاستشهاد بفقرات من مصنف محمي (الاقتباس).

ـ تقليد المصنف الأصلي أو معارضته أو محاكاته الساخرة أو وصفه وصفا هزليا.

ـ الاستعمال لأغراض إعلامية شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف.

المبحث الثالث: الحقوق المجاورة

وقد حددها الأمر 03-05 في الباب الثاني منه ضمن المواد من 108 إلى 123 أصحاب الحقوق المجاورة و هو على سبيل الحصر؛ فناني الأداء، منتجي التسجيلات السمعية، منتجي التسجيلات السمعية البصرية، هيئات البث الإيداعي.

المطلب الأول: فنانو الأداء

فنانو الأداء هم؛ الفنان المؤدي والعازف والممثل والمغني والموسيقي، وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاء او العزف أو التلاوة، او يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

ويشكل أداء الممثلين والمغنيين والموسيقيين والراقصين جزء مكملا للعملية الإبداعية في العروض التي تقدم للجمهور، وهذه الفئة أصحاب الحقوق المجاورة، تقوم بدور الوساطة بين المؤلف ومصنفه والجمهور.

فقد يؤدي فنان رواية محور إلى فيلم سينمائي، كما يؤدي الممثل المسرحي مصنف مسرحي محمي، ويعزف العازف قطعة موسيقية تعتبر مصنفا محميا.

الفرع الثاني: مضمون الحقوق المجاورة لفناني الأداء

استنادا لنص المواد من 109 إلى 112 من الأمر 03-05 فإن الفنان المؤدي مثل المؤلف يتمتع بحقوق معنوية وحقوق مادية على النحو التالي:

أولا: الحقوق المعنوية

وقد نصت المادة 112 من ذات الأمر على هذه الحقوق هي:

ـ الحق في احترام سلامة أداء والاعتراض على أي تعديل أو تسوية أو افساد من شأنه أن يسيئ إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه.

يضاف لما سبق، فنان الأداء له الحق في احترام الاسم أي حقه في ذكر اسمه العائلي او المستعار وكذلك صفته إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك.

ثانيا: الحقوق المادية لفنان الأداء

طبقا للمادة 109 من الأمر 03-05 فإن الحقوق المادية للفنان المؤدي تتمثل في ترخيص وفق شروط محددة بعقد مكتوب مايلي:

ـ تثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت.

ـ استنساخ هذا التثبيت.

ـ البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه او عزفه وإبلاغه إلى الجمهور بصورة مباشرة.

ـ الحق في المكافأة تطبيقا للمادة 119 من الأمر 03-05 .

ويعد الترخيص بالتثبيت السمعي أو السمعي البصري لأداء فنان مؤدي أو عازف بمثابة موافقة على استنساخه في شكل تسجيل سمعي أو سمعي بصري قصد توزيعه طبقا للمادة 110 من ذات الأمر.

المطلب الثاني: منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية

وهي:

أولا: منتجو التسجيلات الصوتية

حسب المادة 113 من الأمر 03-05 يعتبر منتجا للتسجيلات السمعية الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي المنبعث من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث التقليدي، بمعنى آخر منتج التسجيلات الصوتية هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة، أي استنساخ أو بيع او تأجير أو عرض على الجمهور يتطلب ترخيص منتج التسجيلات الصوتية.

ثانيا: منتجو التسجيلات السمعية البصرية

منتجو التسجيلات السمعية البصرية هم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تقوم تحت مسؤوليتها بالتثبيت الأول لصورة مركبة مصحوبة بأصوات او غير مصحوبة تعكس لدى المتلقي انطباعا بالحياة والحركة، فهذه الفئة تقوم بالتسجيل الأول للمصنفات أو الأداءات بصورة متحركة قد تكون مصحوبة بأصوات أو لا كالأفلام والحصص التلفزيونية والمسلسلات التي تبثها هيئة التلفزيون.

إن الحقوق المعنوية لفئة منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية من حقوق مجاورة لا وجود لها، أما الحقوق المادية فحسب المادتين 114 و119 من الأمر 03-05 هي:

ـ حق الترخيص بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي يكون ذلك بموجب عقد مكتوب ذلك أن العقد الشفهي غير مقبول.

ـ وضع النسخ المنجزة للتداول بين الجمهور عن طريق البيع أو التأجير.

ـ الحق في المكافأة عندما يستخدم لأغراض تجارية.

ـ إمكانية تنازل منتج التسجيلات السمعية البصرية عن حقوقه.

المطلب الثالث: هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري

والمقصود بهيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري في قانون الملكية الفكرية الجزائري؛ الكيان الذي يقوم بتثبيت أي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا او صورا يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كابل آخر بغرض استقبال برامج مثبتة إلى الجمهور.

وتقوم هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري و هي أشخاص معنوية تقوم بإبلاغ المصنفات الفكرية والأعمال الأدبية والفنية والبرامج والحصص الإذاعية وغيرها من المواد الإعلامية إلى الجمهور، فضلا عن إعدادها أو إنتاجها لهذه المواد، فهي بذلك تسدي خدمة هامة للمؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية بأقصى سرعة وإلى أبعد المناطق، ونتيجة لهذا اعتراف لها بالحقوق المجاورة للملكية الفكرية.

ومحل حماية في هذه الفئة من الحقوق المجاورة والحصص بغض النزر عن مضمونها، أي أن الحصص التي تشكل محل حقوق البث هي الحصص والبرامج التي تقدمها، ويمثل أصحاب الحقوق بالنسبة لهذه الفئة في هيئات البث.

وتمنح هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري طبقا للمادة 118 من الأمر 03-05 بما يلي:

- حق الترخيص بموجب عقد مكتوب حسب شروط محددة بإعادة بث وتثبيت حصصها المذاعة.

- الحق في استنساخ ما تبث من حصصها المذاعة أو الترخيص للغير بذلك ... وغيرها من الحقوق.

ملاحظة عامة

مدة حماية الحقوق المادية لأصحاب الحقوق المجاورة فنان الأداء (المادة 122) منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية (المادة 123) هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري هي 50 سنة.

المحور الثالث: الملكية الصناعية

وتعرف الملكية الصناعية من قبل الفقهاء على أنها: "الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة مثل: الاختراعات، والرسوم والنماذج الصناعية او على إشارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات والسلع كالعلامة التجارية أو تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري، بحيث تمكن صاحبها من الاستئثار باستعمال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة".

وعليه، يدخل في نطاق الملكية الصناعية مجموعة من العناصر هي: الاختراعات، الرسوم والنماذج الصناعية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، العلامات وتسمية المنشأ.

وتقسم هذه العناصر إلى العناصر ذات الطابع الابتكاري (الفصل الأول) والعناصر ذات الطابع التجاري (الفصل الثاني).

الفصل الأول: عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع الابتكاري

تشمل الملكية الصناعية على مجموعة من العناصر ذات الطابع الابتكاري، وهي:

المبحث الأول: الاختراعات

الاختراعات من أهم حقوق الملكية الصناعية وقد خصها المشرع الجزائري بالحماية بموجب الأمر 03-07 الذي يتولى تعريفها وتحديد الشروط الموضوعية لحمايتها.

المطلب الأول: تعريف الاختراعات

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

عرف المشرع الجزائري الاختراع في المادة 02 من الأمر 03-07 بأنه: "فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل معين في مجال التقنية".

فالاختراع هو ابتكار لم يسبق لأحد أن توصل إليه من قبل، وهو يختلف عن الاكتشاف الذي يتمثل في معرفة شيء موجود في الطبيعة من قبل، ولم تتدخل يد الإنسان في وجوده وهو غير قابل لمنح براءة الاختراع عنه.

وبراءة الاختراع من الناحية القانونية؛ هي تلك الوثيقة التي يمنحها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع أو صاحب الطلب، بعد إيداع ملف طلب الحماية واستيفاءه لجميع الشروط الشكلية والموضوعية.

أي انها وثيقة تسلم من طرف الدولة تحول صاحبها حق استغلال اختراعه الذي هو موضوع براءة الاختراع.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع

تتمثل هذه الشروط في؛ الجدة، الخطوة الابتكارية، القابلية للتطبيق الصناعي.

أولا: الجدة

من أهم شروط براءة الاختراع والتي نص عليها المشرع في المادة 04 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع وجود عنصر الجدة، حيث جاء فيها: "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة تقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريف وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية".

بمعنى؛ يعد اختراعا جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة تقنية أي لم يتم وضعه في متناول الجمهور عن طريق الوصف الكتابي أو الشفوي أو الاستعمال قبل تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ الأولوية.

ويقصد بالجدة؛ الصفة على الأشياء التي تظهر أول مرة، فهي تلعب دورا أساسيا في إثراء الحالة التقنية والبحث العلمي والصناعي، وذلك لما تقتضيه من إتيان أشياء مستحدثة غير معروفة لم يسبق نشرها أو استعمالها من قبل.

وعليه، لابد من استيفاء الابتكار لشرط الجدة المطلقة أي ألا يكون قد اكتشف وعلم به الناس في عصر من العصور وفي أي وكان مطلقا، كي يرتقي الاختراع لحماية قانون البراءات.

وبذلك، تقتضي الجدة – كقاعدة عامة – ألا يدرج الاختراع في الحالة التقنية أو الحالة السابقة، بمعنى يظل الاختراع سريا لم يكشف عنه للجمهور قبل طلب الحماية، لذا يتعين على المخترع طلب الحماية في أقرب وقت ممكن ليستفيد من الحماية القانونية ويحفظ حقه من الاعتداء، والكشف عنه بفعل المخترع يعتبر قرينة على عدم الرغبة في حمايته.

ولأنه لكل قاعدة استثناء فقد أقرت المادة 04 فقرة 02 من الأمر 03-07 بعدم فقدان الاختراع جدته في حالتين أقرتهما اتفاقية "باريس" هما:

ـ لا يفقد الاختراع جدته رغم سبق تقديم طلب الحصول على البراءة بشأنه أو منح البراءة عنه فعلا في أي دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، إذا تقدم المخترع بطلب آخر لدولة أخرى عضو في ذات الاتفاقية خلال سنة من تقديم الطلب الأول، وهذا ما يعرف بقاعدة الأولوية أو الأسبقية المقررة في باريس.

ـ لا يفقد الاختراع جدته إذا تم الكشف عنه في المعارض الدولية الرسمية المعترف بها التي تقام على إقليم أي دولة عضة في اتفاقية باريس، وذلك إذا تم هطا العرض قبل تاريخ تقديم طلب الحماية للمعهد الوطني للملكية الصناعية.

ثانيا: الخطوة الابتكارية

عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الابتكار" بأنه: "الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع، والتي تمكنه عمليا من إيجاد حل لمشكلة في مجال التكنولوجيا، و هو كل جديد في مجال العلم أو البحث، قابل للاستغلال سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أو بوسائل مستخدمة".

وهو نفس توجه المادة 05 من الأمر 03-07: "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة تقنية".

والمعنى أن ينطوي الاختراع على ابتكار أو إبداع يضيف قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل أي يأتي بشيء جديد لم يكن موجود من قبل من الناحية التقنية.

ثالثا: القابلية للتطبيق الصناعي

نص الأمر 03-07 في المادة 06 على شرط القابلية للتطبيق الصناعي، الذي يصد به؛ "أن يترتب على استعمال الاختراع نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في المجال الصناعي، كاختراع سلعة أو مادة كيميائية معينة، وكل شيء ملموس يمكن الاستفادة منه عمليا أو تطبيقه في مجال الصناعة أو استغلاله صناعيا مما يؤدي إلى تحقيق نتيجة صناعية تتمثل في أثر ملموس محسوس".

وبذلك، تستبعد من مجال الحماية؛ المبادئ والنظريات والمناهج الرياضية والمناهج ومنظمات التعليم والاكتشافات ذات الطابع العملي.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

يقصد بالشروط الشكلية الإجراءات القانونية التي يجب على المخترع القيام بها للوصول لاستصدار براءة الاختراع، حيث نظمها المشرع في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، والمرسوم رقم 05-275 المعدل والمتمم الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها، والتي يمكن إجمالها في:

ـ إيداع طلب الحصول على البراءة؛ ويقدم من قبل المخترع نفسه أو من خلفه في حالة الوفاة.

وإذا كان الاختراع عمل مشترك بين عدة أشخاص فإن الحق في البراءة يثبت لهم جميعا، وتكون حق مشتركا بينهم.

ـ إيداع الملف لدى الديوان الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو بواسطة البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو أية وسيلة أخرى تطبيقا للمادة 20 من ذات الأمر.

ويتكون الملف من؛ استمارة توفرها المصلحة المختصة، وصف يحرر في نسختين ويدعم بالرسم والمخططات حتى يسهل فهم الاختراع وتنفيذه، مطالب (تحديد العناصر) التي يتكون منها الاختراع المراد حمايتها ووصل دفع رسوم الإيداع.

الفرع الثالث: آثار الحصول على براءة الاختراع

اكتساب براءة الاختراع تخول صاحبها مجموعة من الحقوق والالتزامات، وهي:

ـ الحق في احتكار استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة المانحة لها، وقد حدد المشرع حق الاحتكار بمدة محددة بعشرة أعوام من تاريخ إيداع طلب البراءة.

ـ حق التصرف في البراءة (المواد من 36 إلى 50 من الأمر 03-07)؛ تكون محلا للتصرفات القانونية من قبيل؛ التنازل حيث تنتقل الحقوق المتعلقة بالبراءة من صاحبها إلى ذمة المتنازل إليه سواء بصفة كلية أو جزئية.

كما قد يتجسد التصرف برهن البراءة لضمان دين عليه، أو وضعها كضمان للحصول على قرض، أو الترخيص بالاستغلال دون التنازل.

أما الالتزامات فهي:

1 ـ الالتزام باستغلال براءة الاختراع:

في حالة عدم استغلال الاختراع بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب او ثلاثة سنوات من تاريخ صدور براءة الاختراع دون وجود مبرر شرعي لعدم الاستغلال تمنح رخصة إجبارية لأي شخص في أي وقت و هو دليل على عدم رغبته وجديته في ذلك مما يعرقل التنمية الصناعية.

2 ـ الالتزام بدفع الرسوم وهي نوعين نصت عليها المادة 09 من الأمر 03-07 والمتمثلة في رسوم التسجيل ورسوم الاحتفاظ بصلاحيات البراءة أو ما يطلق عليه الرسوم السنوري التنظيمي وتضيف المادة 15 فقرة 03 رسما ثابتا عند طلب شهادة الإضافة.

ثالثا: انتهاء مدة الحماية

طبقا للمادة 09 من الأمر 03-07 مدة الحماية تنقضي بمضي 20 سنة من تاريخ إيداع الطلب للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

ويمكن أن تنقضي مدة الحماية في عدة حالات:

ـ تخلي صاحب البراءة كليا او جزئيا وفي أي وقت عن طلب البراءة أو شهادة البراءة بموجب تصريح مكتوب لدى المعهد الجزائري للملكية الصناعية حسب المادة 15 من ذات الأمر.

ـ تنقضي في حالة بطلات البراءة يجوز للجهة القضائية المختصة القضاء بالبطلان الكلي او الجزئي بناء على طلب ذي مصلحة مشروعة بسبب؛ عدم توفر الشروط الموضوعية، عدم توفر وصف الاختراع وصفا كاملا حتى يتسنى لمحترف تنفيذه أو فيح الة إخفاء العناصر التفصيلية التي يتكون منها الاختراع، أو كان الاختراع موضوع براءة الاختراع سابقا.

ـ سقوط الحق في البراءة؛ إذا لم يدفع صاحبها الرسوم التي تقع عليه، إذا لم يقم صاحب الرخصة الإجبارية باستغلال الاختراع أو تدارك النقص فيه بعد انقضاء مدة سنتين على منح الرخصة.

المبحث الثاني: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حديث نسبيا مقارنة مع عناصر الملكية الفكرية الأخرى، وهي تستخدم في صناعة الساعات والأجهزة الكهرومنزلية أو رقائق المواصلات أو الشرائع الإلكترونية.

المطلب الأول: تعريف وشروط التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

نتناول تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ثم نمر إلى الشروط الواجب توفرها في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

الفرع الأول: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

وتعرف على أنها: "كل منتج يؤدي وظيفة إلكترونية، ويتكون من مجموعة العناصر المتصلة ببعضها البعض، أحدها على الأقل عنصر نشط، بحيث تشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج مكتملا أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه"

وفي تعريف آخر عبارة: " عن مجسمات تكنولوجية حديثة في شكل شرائح أو وصلات تدخل في مجالات علمية إلكترونية وصناعية متعددة"

أم التصميم الشكلي: "عبارة عن رسوم ثلاثية الأبعاد توضح العناصر المكونة للدائرة المطلوبة والوصلات السلكية بين هذه العناصر المخصصة لنقل الشحنات الإلكترونية".

ومن الناحية القانونية؛ نص المشرع الجزائري على مفهومها من خلال المادة الثانية من الأمر 03-08 كالآتي:

الدائرة المتكاملة؛ منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

الفرع الثاني: شروط التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

في مرحلة أولى نتناول الشروط الموضوعية، ثم الشروط الشكلية.

أولا: الشروط الموضوعية

والشروط الموضوعية هي:

- أن تكون قابلة للتطبيق الصناعي.
- أن تتوفر الأصالة.
- أن يكون التصميم الشكلي غير مألوف.

ثانيا: الشروط الشكلية

والشروط الشكلية هي:

- إيداع التصميم حسب المادتين 09 و10 من الأمر 03-08.
- يقدم المبدع الطلب طبقا للمادة 11 من ذات الأمر إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية.
- أداء الرسوم المستحقة قانونا.

وتمنح الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لمدة 10 سنوات تسري من تاريخ إيداع طلب التسجيل، أو من تاريخ أول استغلال تجاري له سواء داخل الجزائر أو في أي مكان من العالم.

المبحث الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية

الرسوم والنماذج الصناعية من عناصر الملكية الصناعية تم الاعتراف بحمايتها في اتفاقية "باريس" لحماية الملكية الصناعية.

المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

ورد تعريف الرسوم والنماذج الصناعية في المادة الأولى من الأمر 66-68 لسنة 1968 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

أولا: الرسم الصناعي

هو تركيب خطوط وألوان، وقد يستمد من الطبيعة أو منظر خيالي، وقد يكون عبارة عن خطوط متقاطعة أو متوازية أو ذات أشكال هندسية وألوان مختلفة سواء بالطلاء او عن طريق النقش، كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجائد والأواني الزخرفية، بمعنى أدق هذا الرسم يستخدم في الصناعة لإعطاء المنتجات شكلا جذابا يميز السلعة عن غيرها من السلع المماثلة لها، وهو يختلف عن الرسم الفني قابليته للاستغلال الصناعي.

وعرفته المادة الأولى من الأمر السالف الذكر بأنه: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية".

ثانيا: النموذج الصناعي

النموذج الصناعي؛ فهو كل شكل مجسم أعد للاعتماد عليه عند الإنتاج، فتأتي المنتجات مطابقة كلها للنموذج، أي هو شكل السلعة أو المنتج كهياكل السيارات وزجاجات العطر والخمور، ويعتبر النموذج إذن القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات، فهو الذي يعطي لها صبغة جمالية عليها وتمييزها عن مثيلاتها من السلع.

وعرف المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 66-68 بأنه: "كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

انطلاقان من التعاريف السابقة، يتضح لنا أن الرسوم هو ما يوضع على السلعة كنوع من التجميل أو التزين، أما النموذج فيقصد به القالب ذا ثلاث أبعاد لصنع السلعة، إلا أنهما يتقاطعان في أن لهما وظيفة تمييزية لأنها تميز السلع عن

غير ها من السلع التي تنتجها منشآت أخرى، ووظيفة جمالية تزينية كونها تنمح مظهر جمالي للسلعة وتجذب المستهلك لاقتنائها.

المطلب الثاني: شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية

نتناول الشروط الموضوعية أولا على أن نتناول الشروط الشكلية ثانيا.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

اشترطت المادة الثانية من الأمر 66-68 وجود توافر مجموعة من الشروط الموضوعية الإيجابية والسلبية في الرسوم والنماذج الصناعية كي تحظى بالحماية القانونية، وهي

أولا: الشروط الإيجابية

وهي:

1 ـ **الجدة**: أي أن يكون له طابعا مميزا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج المماثلة، بحيث لا يكون نقل أو تكرار لرسم أو نموذج سابق، لأن الحماية التي يقر ها القانون هي جزاء لمن أضاف مجهودا شخصيا وأبرزه في الرسم والنموذج تعبيرا متميزا.

2 ـ **استخدام الرسم والنموذج في المجال الصناعي**؛ والملاحظ هنا ان المشرع استبعد من مجال تطبيق النص الرسوم والنماذج التي ليست قابلة للاستغلال الصناعي، هذا ما يمكن استنتاجه من تكرار عبارة الصناعة، ذلك أننا لنا في مجال الملكية الفنية التي تحمى بموجب حق المؤلف بل نحن في مجال الملكية الصناعية، والتي من المفروض أن تأتي في شكل أفكار مجسدة صناعيا في منتجات قابلة لاستخدامها في المجال الصناعي.

ثانيا: الشروط السلبية

يمكن إجمالها فيما يلي:

1 ـ **ألا يرتبط النموذج بالوظيفة التقنية للسلعة**؛ تقتصر الحماية القانونية على الناحية الجمالية للرسوم أو النموذج الصناعي، وبالتالي استبعاد النموذج المرتبط بالوظيفة التقنية للسلعة أو النموذج، فعلي سبيل المثال لا يمكن تسجيل الشكل الانسيابي للطائرة كنموذج صناعي لأن هذا الشكل يعد ضروريا لتحليق الطائرة.

2 ـ **ألا يكون النموذج أو الرسوم الصناعي مخلف للنظام العام والآداب العامة**؛ نصت المادة السابعة من الأمر 66-68 صراحة على أنه يرفض كل طلب يتضمن أشياء تحتوي على طابع الرسم أو النموذج غير مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر وتمس بالآداب العامة مثل: نماذج شرب الخمر.

3 ـ **ألا يكون الريم أو النموذج الصناعي مخفيا في الشيء المصنوع**؛

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

وهذه الشروط هي:

أولا: الإيداع

يجب على مبتكر الرسم أو النموذج أو وكيله تقديم طلب الإيداع إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والذي لا يختلف الإبداع في الرسوم والنماذج الصناعية عن بقية عناصر الملكية الصناعية الأخرى.

ثانيا: التسجيل

تطبيقا لنص المادة 11 من الأمر 66-68 المتضمن قانون الرسوم والنماذج الصناعية إذا تسلمت الإدارة المختصة التصريح تنقل على المصالح المختصة التصريح بالإيداع إلى دفتر الرسوم والنماذج الصناعية مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها، وكذا رقم الإيداع وتضع هذه المصالح ختمها ورقم التسجيل ودمغة المصلحة المختصة، وتسلم إلى المودع نسخة من التصريح المختوم يكون بمثابة شهادة تسجيل الرسم والنموذج.

ومدة الحماية تبلغ عشرة سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع وتنقسم هذه المدة إلى فترتين إحداهما سنة واحدة والأخرة تسع سنوات ولتمديد الحماية إلى عشرة سنوات يتعين على الموادع دفع رسم محدد، وتنتهي الحماية بإنتهاء الفترة الأولى البالغة عاما واحدا وذلك إذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة الحماية أو إذا لم يتم دفع الرسوم.

ثالثا: النشر

بعد إتمام عملية التسجيل تقوم الغدارة بنشر الإيداع في النشرة الخاصة بالملكية الصناعية حسب المادة 17 فقرة 01 من الأمر 66-68 علما أن النشر قد يكون ساريا في الفترة الأولى من الحماية لمدة عام واحد، وذلك ما لم يطلب المودع أو صاحب حقوق نشره، ويكون علينا بصفة إلزامية عند انتهاء فترة الحماية الأولى للرسم أو النموذج الذي تقرر تمديد مدته، ويمنع على الجمهور أخذ نسخ من الأشياء أو الصور او نقلها والعبرة من ذلك حماية مبتكر الرسم.

الفصل الثاني: عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري

إن بعض عناصر الملكية الصناعية تكتسي الطابع التجاري، وهما عبارة عن شارات ترتبط بالسلع والخدمات أو بالسلع دون الخدمات وتميزها عن مثيلاتها في الأسواق.

المبحث الأول: العلامة

تلعب العلامة التجارية دورا كبيرا في المجال التجاري والاقتصادي، وتعد وسيلة فعالة في المنافسة والتعريف بالمنتجات عن مثيلاتها وقد حظيت في الجزائر العلامة التجارية بالحماية القانونية بموجب الأمر رقم 03-06.

المطلب الأول: تعريف العلامة وشروطها

نتناول تعريف العلامة، ثم شروطها الموضوعية والشكلية.

الفرع الأول: تعريف العلامة

من الناحية الفقهية؛ تعرف العلامة على أنها: "كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة".

من الناحية القانونية؛ عرفت المادة 02 من الأمر 03-06 العلامة على أنها: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع وخدمات شخص طبيعي او معنوي عن سلع وخدمات غيره".

بتعبير آخر؛ هي تلك الشارات التي توضع على السلع والخدمات المماثلة أو المشابهة وقد تتمثل في أسماء أو أرقام أو صور أو تغليف أو شكل خارجي للسلعة.

الفرع الثاني: شروط حماية العلامة

لتكون العلامة التجارية أو الصناعية أو الخدماتية محل حماية، يجب أن تتوفر شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية لحماية العلامة

يجب أن تكون العلامة:

1 ـ **أن تكون العلامة مميزة؛** حتى تكون العلامة جديرة بالحماية يستلزم أن تكون مميزة لمنع اختلاطها عن باقي المنتجات المشابهة، ولا ينبغي أن تتخذ شكلا مبتكرا أو عملا أصيلا لم يكن موجود من قبل، وإنما المقصود تمييزها عن غيرها من العلامات التي توضع على السلع أو الخدمات المطابقة لمنع حصول لبس في ذهن المستهلك.

2 ـ **أن تكون العلامة جديدة؛** حيث يشترط في الشارة المراد تسجيلها كعلامة تجارية أن تكون جدية بالنسبة للسلع والخدمات التي تمثلها، لأن العلامة تهدف لتمييز السلع والخدمات والحلول دون خلط بينها وبين سلع وخدمات مماثلة، فإن سبق استعمالها على سلعة أو خدمة معينة فلا يجوز لأي شخص آخر استعمالها على نفس السلع والخدمات المطابقة أو المشابهة لها.

3 ـ **أن تكون العلامة مشروعة؛** استثنى المشرع في المادة الرابعة من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات من التسجيل، الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة، وبذلك يشترط ان تكون العلامة مشروعة أي لا يجوز أت تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة كالعلامات العنصرية أو المسيئة للديانات ... إلخ.

ثانيا: الشروط الشكلية لحماية العلامة

نص الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات صراحة على أنه لا يمكن استعمال أيه علامة إلا بإيداع طلب حمايتها أو تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

و حدد ذات الأمر الحقوق التي ترتبها شهادة التسجيل الممنو حة لصاحب العلامة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والتي تسري لمدة 10 سنوات من تاريخ إيداع طلب الحماية قابلة للتجديد لفترات متتالية ولنفس المدة، و هي حق الاستئثار باستعمال العلامة على السلع والخدمات التي حددها في طلب التسجيل، ومنع الغير من استخدامها دون موافقته.

المبحث الثاني: تسمية المنشأ

تسمية النشأ من العناصر الأساسية للملكية الصناعية التي تميز السلع دون الخدمات، وتعرق كذلك بالمؤ شرات الجغرافية وهي محل حماية في الجزائر بموجب الأمر رقم 76-65 .

المطلب الأول: تعريف تسمية المنشأ

وتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم تسمية المنشأ

نتناول تعريف التسمية من الناحية الفقهية ثم من الناحية القانونية.

أولا: من الناحية الفقهية

يعرف تسمية المنشأ على أنه: "اسم جغرافي لبلد أو منطقة أو منطقة محلية تستخدم لتسمية منتج نشأ فيها، وترجع جودته او خصائصه إلى البيئة الجغرافية بما في ذلك العوامل الطبيعية والعوامل البشرية".

ثانيا: من الناحية التشريعية

عرف المشرع الجزائري تسمية المنشأ في المادة الأولى فقرة أولى من الأمر 76-66 لسنة 1976م المتعلق بتسميات المنشأ بأنه: "الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى و من شأنه أن يعين منتجا نشأ فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشمل على عوامل طبيعية وبشرية".

ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة او جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات".

المطلب الثاني: شروط حماية تسمية المنشأ

نتناول الشروط الموضوعية ثم نمر للشروط الشكلية

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

نظم الأمر رقم 76-66 الشروط الموضوعية لتسمية المنشأ، فلا تتمتع بالحماية القانونية إلا إذا؛

أولا: اقتران الاسم الجغرافي

بمعنى أن يكون لهذه المنطقة اسم جغرافي أو تسمية جغرافية تحددها حيث لا تصلح أن تكون الأسماء والإشارات العادية تسمية منشأ إلا إذا كانت مرتبطة باسم جغرافي، ويقصد بالاسم الجغرافي التسمية التي تطلق على بلد أو منطقة أو مكان مسمى.

ثانيا: أن تتعلق التسمية بمنتج

أكد الأمر رقم 76-66 على استعمال التسمية لتعيين منتجات خاصة مرتبطة بمنطقة معينة، سواء كانت منتجات طبيعية أو زراعية أو غذائية أو صناعية أو حرف تقليدية، بحيث يكون المنتج مرتبط ارتباطا ماديا بالمنطقة الجغرافية و هو سبب التسمية، بمعنى أدق أن تكون التسمية مرتبطة بمنتج معين ينتج في تلك المنطقة أو ناشئا فيها دون غيرها.

ثالثا: أن يكون المنتج ذو مواصفات مميزة بفعل عوامل الطبيعة وبشرية

أي لابد من أن يكون للمنتج مميزات معينة وخصائص ذاتية راجعة إلى طبيعة تلك المنطقة وجغرافيتها، ولا تقرر الحماية إلا باشتراك عوامل طبيعية لتلك المنطقة دون إهمال العوامل البشرية (الخبرة والمهارة) بما يكسبه صفة ذاتية ومميزة.

رابعا: أن تكون التسمية مشروعة

نصت المادة الرابعة من الأمر 76-66 على عدم حماية تسميات المنشأ متى كانت غير نظامية أو مشتقة من أجناس المنتجات أو مخالفة للنظام العام، أو غير المنطبقة مع تعريف تسمية المنشأ الوارد في المادة الأولى من ذات الأمر.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

تحنى تسمية المنشأ في الجزائر عن طريق إيداع في أربعة نسخ طلب التسجيل بشأنه لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

ومدة الحماية الممنوحة لتسميات المنشأ هي 10 سنوات من تاريخ الإيداع ويجوز تمديدها لنفس المدة كلما طلب صاحبها ذلك.

ويترتب عن تسجيل تسمية المنشأ آثار نذكر منها:

- اكتساب الحق في الانتفاع بتسمية المنشأ.

- إمكانية التنازل عنها.

- في حالة عدم التجديد أو عدم توافر الشروط الموضوعية يمكن أن يترتب عليه الشطب أو الإلغاء.

المحور الرابع: الحماية القانونية للملكية الصناعية

وتناول فيه مايلي

الفصل الأول: الحماية القانوني لحق المؤلف والحقوق المجاورة

منح الأمر 03-05 مجموعة من الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف وصاحب الحقوق المجاورة، وفي حالة التعدي على الحق المعنوي في أي وقت بحكم أبدية حماية هذا الحق، أو على الحق المادي خلال مدة الحماية القانونية يمكن اللجوء للقضاء المدني مباشرة لطلب التعويض عن الأضرار الذي لحقته أو اللجوء إلى القضاء الجزائي، إلى جانب إجراءات تحفظية لمنع التعدي.

المبحث الأول: الإجراءات التحفظية لمنع التعدي

خولت المادة 144 من الأمر 03-05 لمالك الحقوق المتضرر تقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ تدابير تحفظية من شأنها منع احتمال المساس بحقوقه او تضع حدا لهذا المساس المعاين، حيث تتولى جهة معينة بالقيام بالتدابير التحفظية.

المطلب الأول: تقديم مالك الحقوق بطلب اتخاذ التدابير التحفظية

يقدم المتضرر طلب اتخاذ التدابير التحفظية إلى رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يفصل في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار طبقا لأحكام المادة 146 فقرة 03 من الأمر 03-05 حيث يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يرد على العريضة المقدمة أو رفضها.

وفي حالة قبول العريضة، يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة طبقا لأحكام المادة 174 من ذات الأمر أن يأمر بناء على طلب مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية التالية:

- أن يأمر بإيقاف أية عملية صنع جارية ترمي إلى استنساخ غير مشروع للمصنف المحمي أو الأداء أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخاف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

- القيام ولو خارج الأوقات القانونين بحجز الدعائم المقلدة والإجراءات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات.

- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

- يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بدفع كفالة من قبل المدعي.

- إيقاف أي عملية صنع سارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمي.

المطلب الثاني: الجهة المكلفة بالقيام بالتدابير التحفظية

طبقا للمادة 145 من الأمر 03-05 يتولى إما ضابط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف، ويخول لهم القانون القيام بصفة تحفظية بحجز نسخ الدعائم المصنفات، أو الأداءات المقلدة شريطة وضعها تحت حراسة الديوان، حيث يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

وقد أتاح المشرع للطرف المتضرر من الإجراءات التحفظية المتخذة أن يطلب خلال شهر من تاريخ توقيعها من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تفصل في القضايا الاستعجالية رفع اليد أو خفض الحجز احصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى لقاء إيداع كفالة لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة.

وألزم المشرع في المادة 149 من ذات الأمر على المستفيد من التدابير التحفظية رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة وذلك خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ القيام بالحجز التحفظي.

وفي حالة غيابها يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب الطرف المتضرر بفعل تلك التدابير رفع اليد عن الحجز او رفع التدابير التحفظية الأخرى.

وعليه، تأسيس الإجراءات التحفظية مرتبط بتحريك الدعوى المدنية التي يهدف منها الحصول على التعويض الناتج عن الضرر الذي لحقه.

المبحث الثاني: اللجوء إلى القضاء المدني والجزائي

منح الأمر 03-05 لصاحب الحق المعتدي عليه (المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة) اللجوء للقضاء لإنصافه عند المساس بحقوقه عن طريق الدعوى المدنية أو الدعوى الجزائية.

المطلب الأول: الدعوى المدنية

اعترف الأمر 03-05 للمؤلف وصاحب الحقوق المجاورة بحق اللجوء إلى القضاء المدني عند التعدي على الحقوق المخولة لهما سواء كانت معنوية أم مادية، حيث تنص المادة 143 من الأمر السالف الذكر على مايلي: "تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني".

كذلك بمقتضى المادة 149 من الأمر 03-05 ألزم المشرع الجزائري على المستفيد من التدابير التحفظية أن يقوم برفع دعوى إلى الجهة القضائية المختصة وذلك خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ القيام بالحجز التحفظي وفي غيابها يمكن

لرئيس الجهة القضائية المختصة التي تفصل في القضايا الاستعجالية الأمر بناء على طلب الطرف المتضرر بتلك التدابير برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى.

المطلب الثاني: الدعوى الجزائية

ويشترط لقيام الدعوى الجزائية وجود جنحة التقليد والتي تنتهي بالعقوبات الأصلية والتبعية.

الفرع الأول: جنحة التقليد

التقليد هو: "اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح"، او هو: "نقل شيء عن الأصل بصورة احتيالية وتدليسية وقصد التحريف والغض ونسبته لغير صاحبه الأصلي لإيقاع الغير في الخطأ والخلط بين الشيئين الأصلي والمقلد".

وحتى تقوم جريمة التقليد لابد من توافر الأركان الأساسية الثلاثة أهمها الركن الشرعي لأنه لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة إضافة إلى ذلك الركن الشرعي يوجد الركني المعنوي والمادي.

1 ـ الركن المادي لجريمة التقليد:

لا توجد جريمة دون ركن مادي ويتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون، وقد نص المشرع على السلوك الإجرامي المتمثل هنا بأحد الأفعال التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ونذكر منها:

ـ الكشف غير المشروع عن المصنف أو المساس بسلامته أو أداء لفنان مؤدي أو عازف.

ـ استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من أساليب في شكل نسخ مقلدة.

ـ استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

ـ تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف ... إلخ.

ثانيا: الركون المعنوي لجنحة التقليد

لا يكفي لقيام جريمة التقليد توافر الركن المادي وإنما يلزم نوافر القصد الجنائي لكن في جرائم حقوق المؤلف القصد الجنائي المكلوب فيها هو القصد الخاص الذي يتطلب سوء نية المعتدي في صورة معينة كقصد الإضرار بصاحب الحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو المساس بحقة أي يشمل علم المعتدي بأن فعله فيخ مساس بالحقوق المحمية للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة (راجع المواد 151 و 153 و 154 و 155 من الأمر 03-05).

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية والتبعية

وهي:

أولا: العقوبات الأصلية

قرر المشرع الجزائري في المادة 153 من الأمر 03-05 العقوبات الأصلية التي توقع على مرتكب جنحة التقليد التي تقوم على أحد الأفعال المذكورة في المواد من 151 و153 و 154 و155 من ذات الأمر، وهي:

- الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات.

- غرامة مالية تتراوح من 50 ألف دج إلى 01 مليون دج.

ويعاقب بنس العقوبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوز ها لمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة طبقا للمادة 154 من ذات الأمر، وكذلك كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة أخر خرقا للحقوق المعترف بها وفقا للمادة 155 من الأمر 03-05.

ثانيا: العقوبات التبعية

نصت عليها المادة 157 من الأمر 03-05 وتتمثل في ؛ مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي، وكل عتاد أنشأ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل نسخ المقلدة، كما يمكن مضاعفة العقوبة في حالة العود، الغلق المؤقت للمؤسسة المقلدة (06 أشهر)، نشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في وسائل الإعلام.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للملكية الصناعية

ونتناول فيه مايلي:

المطلب الأول: شروط اللجوء إلى القضاء عند التعدي على عناصر الملكية الصناعية

وهذه العناصر هي:

الفرع الأول: تسجيل عناصر الملكية الصناعية

لا يمكن لصاحب الملكية الصناعية اللجوء للقضاء إلا إذا كان حقه مسجلا لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية فلا يعتد بالتعديات التي تقع قبل التسجيل، لأن الحق غير موجود في نظر القانون، وهو ما نصت عليه المادة 57 من الأمر 03-06 وكذا أحكام المادة 25 من الأمر 66-68 وأخيرا المادة 38 من الأمر 03-08.

وبالتالي لا يسري مفعول التسجيل بأثر رجعي بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية باختلاف أنواعها سواء كانت علامة أو براءة أو رسم أو نموذج صناعي أو تسمية منشأ باستثناء التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ذلك أن المادة 08 من الأمر 03-08 تجيز إيداع طلب التسجيل بعد الاستغلال التجاري التصميم الشكلي أو في أجل أقضاه سنتين من تاريخ الاستغلال، بمعنى يعد معتدي بالاستغلال الذي حدث قبل التسجيل لمدة سنتين فقط، ففي هذه الحالة الأفعال السابقة للتسجيل التي وقعت خلال سنتين قبل تاريخ الإيداع تشكل اعتداء على حقوق صاحب التصميم الشكلي.

الفرع الثاني: التعدي خارج الاستثناءات المقرر قانونا

وهذه الاستثناءات هي:

أولا: الأفعال التي لا تشكل اعتداء على حقوق الملكية الصناعية

وقد أقر الأمر 03-07 الأفعال التي لا يمكن أن تشكل تعدي على حقوق صاحب البراءة ولا تتطلب إذن منه، ونذكر منها:

- الأعمال التي لا تحمل طابع تجاري او صناعي.
- الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي.
- الأعمال التي تتم بناء على ترخيص إجباري باستغلال البراءة.
- نسخ التصميم الشكلي لأغراض هدفها التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم.

ثانيا: الاستثناء المقرر بناء على مبدأ الاستنفاذ

معنى مبدأ الاستنفاذ انقضاء الحقوق المخولة لصاحب عناصر الملكية الصناعية بمجرد طرحه للمنتج المشمول بالحماية للتداول التجاري بنفسه أو بموافقته حيث يمكن للغير بعدها استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لغرض البيع أو العرض للبيه، وقد تبناه المشرع الجزائري فيما يتعلق بالاختراعات والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

ثالثا: حسن نية المعتدي

حسب المادة 10 من الأمر 03-06 لا يشكل تعديا استعمال الغير بحسن نية لاسم وعنوان والاسم المستعار لمالك العلامة، وكذا استخدام البيانات الحقيقية المتصلة بالمصنف أو الجودة أو الكمية أو الوجهة أو القيمة أو مكان المنشأ أو فقرة إنتاج هذه السلع أو أداء هذه الخدمات على أن يكون الهدف مقتصرا على التعريف أو الإعلام فقط وفقا للممارسات التجارية النزيهة في المجال الصناعي والتجاري طالما تمت بحسن نية.

المبحث الثاني: الدعوى المدنية والجزائية

وتناول فيه ما يلي

المطلب الأول: الدعوى المدنية

يمكن لصاحب عنصر من عناصر الملكية الصناعية اللجوء إلى القضاء المدني لإقرار حقه في التعويض والتي تأسس قانونا على دعوى المنافسة غير المشروعة، والتي لا تعدو كونها دعوى عادية مؤسسة على الفعل الضار فيحق لكل من

أصابه ضرر بسبب المنافسة غير المشروعة رفع دعوى يطلب فيها تعويض عما أصابه من ضرر ضد كل من ساهم في إحداثه.

المطلب الثاني: الدعوى الجزائية

إن أغلب التشريعات نصت على الحماية الجزائية لعناصر الملكي الصناعية عن طريق دعوى التقليد والتي تقوم على توافر ركنين معنوي ومادي وتنتهي بعقوبات تختلف حسب طبيعة العنصر محل التعدي.

الفرع الأول: الركن المادي والمعنوي في دعوى تقليد عناصر حق الملكية الصناعية

ويتحقق الركن المادي في جريمة تقليد عناصر الملكية الصناعية عند قيام الغير بأحد الأفعال التالية: مثلا في براءة الاختراع يتحقق التقليد بقيام الغير جون إذن صاحب الحق بصنع منتج الذي تشمله البراءة أو استعماله أو بيعه أو استيراده.

ـ في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يتحقق التقليد عن طريق قيام الغير دون موافقة صاحب التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل كلي او جزئي.

ـ العلامة يتحقق فيها التقليد عند نقلها نقلا كاملا مطابقا لها، أو نقل جزء أساسي المميز لها بصفة قد تشكل تضليل للجمهور.

ـ الرسوم والنماذج الصناعية يتحقق التقليد عن طريق قيام الغير بنقل الرسم والنموذج وإدخال بعض التغييرات دون موافقة صاحبها أو حيازة الرسم أو النموذج بدون وجه حق ... وغيرها.

أما الركن المعنوي؛ وهو القصد الجنائي أي سوء نية المقلد، فجريمة التقليد جريمة عمدية يلزم قيامها توافر القصد الجنائي حسب المادة 61 من الأمر 03-07 أو المادة 36 من الأمر 03-08 المتعلق بالعلامات.

الفرع الثاني: العقوبات تختلف باختلاف العنصر محل التعدي

تختلف هذه العقوبات حسب طبيعة كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية، فمثلا:

ـ جنحة تقليد براءة الاختراع حسب المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق بالبراءة فالعقوبة هي الحبس من 06 أشهر إلى 02 سنتين وغرامة مالية من 2.5 مليون إلى 10 مليون دج.

ـ جنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حسب المادة 36 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فالعقوبة هي حبس من 06 أشهر إلى 02 سنتين وغرامة مالية من 2.5 مليون إلى 10 مليون دج. او بإحدى هاتين العقوبتين.

وأيضا تعليق الحكم في الأماكن التي تراها المحكمة مناسبة وتنشره كاملا أو ملخصا في الجرائد التي تعينها، وذلك على حساب المحكوم عليه، وحسب المادة 37 يمكن أن تأمر المحكمة بإتلاف المنتوجات محل الجريمة أو بوضعها خارج التداول التجاري وكذا مصادرة الأدوات المستخدمة لصنعها.

ـ جنحة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية حسب المادة 23 من الأمر 66-68 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فالعقوبة هي غرامة مالية من 500 دج إلى 15 ألف دج وفي حالة العود أو كان المقلد يشتغل عند الطرف المتضرر فتضاف إلى الغرامة الحبس من 06 أشهر إلى 1 سنة.

ـ جنحة تقليد تسميات المنشأ حسب المادة 30 من الأمر 76-65 هي غرامة من 2000 دج إلى 20 ألف دج والحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين بالنسبة لمزوري تسمية منشأ مسجلة وللمشاركين في التزوير، وغرامة مالية تقدر من ألف دج إلى 15 ألف دج والحبس من شهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين على الذين يطرحون عمدا للتداول التجاري منتجات محل تسمية نشأ مزورة.

ـ جنحة تقليد العلامات حسب المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بحماية العلامات، فعقوبة هب الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 2.5 ملون إلى 10 ملايين دج، وأي بإحدى هاتين لعقوبتين فقط، مع الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة ومصادرة الأشياء والوسائل المستعملة في التقليد واتلاف الأشياء محل الجريمة.